الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- عاتي محمد الأمين
- دويسي سيف الدين

الأستاذ المشرف:

- نويري محمد الأمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د- نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا
د- مقدم رشا	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
د- العمري زقار مونية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شـكـــر

الحمد لله عز وجل، وهو المستحق للثناء و الشكر دائما، والذي وفقني لإعداد هذا العمل ويسر لي إنجازه.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى الدكتور **نويري محمد الأمين**، على المجهودات التي بذلها في الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها.

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل وجميع الأساتذة الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مديد العون والمساعدة.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

و أدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، وأن يبارك في أوقاتهم وعملهم وصحتهم.

الإهداء

نهدي ثمرة تعبنا إلي من علمنا أن الصبر هو السبيل

في مواجهة الصعاب وأن النجاح يكلل بالأخذ بالأسباب

.إلي من ربانا وبعطفه حمانا ....."أبي" سندي وضلعي الذي لا يميل

.والي من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة من مكنون ذاتها

من علمتنا وعانت الصعاب لنصل إلي ما نحن فيه

وعندما تكسونا الهموم نسبح في بحر حنانها ليخفف

.من ألآمنا ....."أمي" حبيبة قلبي وتاج رأسي

.إلي أساتذتنا

.إلي زملائنا وزميلاتنا في الدراسة

نهديكم هذا البحث المتواضع راجينا من المولي

عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

المختصرات

قانون	ق
دون سنة نشر	د. س. ن
الصفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
جريدة رسمية	ج ر
العدد	ع
الطبعة	ط

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم تطوراً سريعاً في مختلف المجالات ومن أهمها المجال التقني الذي بدوره طرح مشاكل عديدة متعلقة بحماية هذه التقنيات والمتمثلة في براءة الاختراع والعلامات التجارية، وبالأخص الرسوم والنماذج الصناعية، لما لها من دور بارز في ازدهار اقتصاد الدول والتطور التكنولوجي والصناعي، لذلك حظيت باهتمام الفقهاء والمشرعين سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

وقد تندرج الرسوم والنماذج الصناعية تحت أنواع الإبداع الفكري الذي يتطلب تحديد النظام القانوني المناسب له والآليات القانونية الناجعة لحمياته، باعتبارها نوع هام ضمن الملكية الصناعية، كما أن لها فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، هذا ما يدفع بالمنتجين والصناع لبذل جهد أكبر في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية التي تضفي على منتجاتهم رونقاً وجمالاً يرتاح له المستهلك ويزيد من قيمته من جانب آخر،لذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى سن تشريع خاص لفرض حماية قوية وفعالة ومتكاملة للمبدعين والمؤلفين والمبتكرين من خطر القرصنة والتقليد ومختلف صور الاعتداء على حقوقهم المادية والمعنوية، وما ينجر عن ذلك من جرائم وانتهاكات في حقهم،وذلك من خلال تكريسه للقانون رقم: 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

أولا–أهمية البحث:

يكتسي موضوع النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية أهمية بالغة للدور البالغ للرسوم والنماذج الصناعية في مجال الفن والصناعة على حد سواء، خاصة وأنها تساهم في شكل فعال في تعريف جمهور المستهلكين بالمنتجات التي تتميز بها عن غيرها، على اعتبار أنها المنافسة الصناعية والتجارية، بحيث يسعى التجار والصناع غالبا إلى إنفاق أموال طائلة في سبيل ابتكار أحدث الرسوم والنماذج الصناعية لسلعهم ومنتجاتهم، بهدف اجتذاب الجمهور المستهلك ودفعهم لشرائها.

ثانيا–أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

[1]–الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن الرسوم والنماذج ج ر، ع 35 مؤرخة في 03 ماي 1966.

1- الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية لاختيارنا لموضوع الدراسة في الرغبة الجامحة للبحث في الموضوع المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، خاصة أمام تزايد أهميتها في التشريعات ولما لها أهمية ودور في تطوير اقتصاد الدول.

2- الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في الأهمية التي يكتسبها سواء من طرف المشرع الجزائري أو من طرف التشريعات الأخرى، التي أصبحت محل دراسة من قبل المؤتمرات والدراسات القانونية.

بالإضافة إلى دراسة الإشكالات الناتجة عن الرسوم والنماذج الصناعية ومحاولة الاستفادة منها في الحياة العملية وإيجاد حلول لها.

ثالثا- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى البحث في الأساس القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر والحماية التي يضعها المشرع الجزائري لحماية هذا النوع الذي يعتبر من أنواع الإبداع الفكري والذي يحظى بأهمية بالغة سواء كانت وطنية أو دولية.

كما تهدف لإلقاء الضوء على النظام والأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية.

رابعا- إشكالية الدراسة:

من خلال دراستنا تعرضنا إلى الإشكالية التالية

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص بتنظيم الرسوم والنماذج الصناعية؟

ينبثق عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية أخرى هي كالتالي :

ما المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية ؟

ما يميزها عن غيرها ؟

فيما تتمثل حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ؟

ماهي أنواع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ؟

خامسا– المنهج المعتمد:

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال جمع المعلومات سواء كانت فقهية أو قانونية وكذلك دراسة النصوص القانونية وتحديد مضمون الحماية التي أقرها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية و تحليلها مع موضوع الدراسة للوصول إلى أهم النتائج.

تقسم الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على خطة ثنائية قسمت إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية وبدوره قسم إلى مبحثين، أدرجنا في المبحث الأول مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية أما في المبحث الثاني تناولنا فيه شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

أما الفصل الثاني خصص لدراسة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وقد قسم بدوره إلى مبحثين الأول يتطرق الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية، أما المبحث الثاني الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية، واختتمنا موضوع دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من المسائل المهمة التي يجب مراعاتها، لأنها من حقوق الملكية الصناعية التي تحظى بأهمية كبيرة خاصة في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم، إذ تشكل الرسوم والنماذج الصناعية مظهراً للسلع والبضائع ومختلف المنتجات التي كسبها صفة جمالية جذابة، وهي بذلك لا تقتصر على كونها عنصراً فنياً أو إبداعيا، بل إنها تعمل أيضا على الرفع من القيمة التجارية للمنتجات وتسهيل تسويقها وهذا ما يجعلها تختلف عن باقي الأنظمة المشابهة لها.

فالرسوم والنماذج الصناعية فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، لذلك يجب التطرق لمفهومها من جميع النواحي، تبعا لذلك ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق في المبحث الأول إلى: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، أما المبحث خصص إلى شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

حرصت التشريعات والفقهاء لوضع تعريف شامل للرسوم والنماذج الصناعية نظرا لما تتمتع به من أهمية بالغة في المجال الاقتصادي وباعتبارها تؤثر على اقتصاد الدول، ومن بينها التشريع الجزائري الذي حرص على تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

تبعا لذلك تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، وإرتأينا من خلال المطلب الثاني إلى تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها.

المطلب الأول:مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

تتعدد تعاريف الرسوم والنماذج الصناعية وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية من جوانب مختلفة منها: اصطلاحا، لغة، قضائيا وتشريعيا، ولقد قسمنا المطلب إلى فرعين حيث سنتحدث في الفرع الأول على تعريف الرسوم وأما الفرع الثاني تناولنا فيه تعريف النماذج الصناعية

الفرع الأول:تعريف الرسوم الصناعية

سنتطرق إلى تعريف الرسوم لغة ثم اصطلاحا:

أولا–التعريف اللغوي للرسوم الصناعية: هو جمع كلمة رسم وتشكيل أو شكل يمثل شخصا أو منظر أو يعتبر فن جميل ويلقب قائم به بالرسام أو كمصور ويلقب أيضا بواضع التصميم.[1]

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للرسوم الصناعية: سنتناول في التعريف الاصطلاحي التعريفات الفقهية ثم التعريفات التشريعية والقضائية التي تتمثل في:

[1] ناصر موسى، **"الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري"**،مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 145.

1-التعريف التشريعي للرسوم الصناعية: عرف القانون الجزائري الرسم الصناعي في الأمر رقم 86/66 للرسوم الصناعية وذلك في المادة الأولى الفقرة الأولى حيث عرفها ب: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

يتضح من خلال التعريف القانوني السابق الذكر أن الرسم الصناعي هو عبارة عن خطوط أو تركيبات ألوان تشكل لنا تصميما خاص بشيء معين ما ويكون هذا شيء إما صناعي أو تقليدي حيث يعطي لها طابعا مميزا يميزها عن غيرها مثل الزخرفة التي توجد في الأواني الخزفية و السجادات[1].

2-التعريف الفقهي للرسم الصناعي: يعرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع والمنتجات رونقا جميلا، أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة"[2].

وقد عرفه البعض على أنه: "كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا، كما هو الحال في الحال الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد."[3]

كما عرف الرسم الصناعي بأنه: "كل تنسيق لخطوط، أو ألوان تمثل على الصور فتعطي لها شكل جذاب "[4].

يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية،سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.

من خلال التعريفات الفقهية السابقة نجد أنهم يتشاركون في تعريف الرسم الصناعي على أنه ترتيب لخطوط يعطي لنا شكلا متميزا يميزه عن غيره للسلع ومنتجات الصناعية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي لاستعمال الصناعة[5]، ويمكننا القول أيضا بأن الرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط

---

[1] أسامة نائل المحيسن، "**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 17.

[2] راضية مشري، "**الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص 257.

[3] راضية مشري نفس المرجع ، ص 257.

[4] .ربا طاهر قليوبي، "**حقوق الملكية الفكرية**"، د.ط ، دار الثقافة، الأردن، سنة 1998، ص ص 51-52.

[5] بوترفاس حفيظة، "**ملخص محاضرات الملكية الصناعية**"، سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، ص 24.

والألوان ، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضفي على المنتجات خاصية الانفراد بذاتها،[1] بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا[2]،أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزيينية أصلية[3]،ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.[4]ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة،خاصة في المنشآت التي تسمى "design".

3-التعريف القضائي للرسم الصناعي:

لقد أورد القضاء الفرنسي تعريفاً للرسم الصناعي في الحكم الصادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 حيث عرفه على أنه: " بأنها كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث أبعاد "[5].

الفرع الثاني:تعريف النموذج الصناعي

سنعرج إلى تعريف النموذج الصناعي لغة ثم اصطلاحا:

أولا –التعريف اللغوي للنموذج الصناعي: وهو الطابع أو الشك الذي ينتج منه السلعة أو المنتوج أو القالب الذي يشكل فيه المنتجات أو يفرغ فيها فيعطيها خصوصية ورونقا مميزا عن غيرها[6].

ثانيا–التعريف الاصطلاحي للنموذج الصناعي: سنتطرق في التعريف الاصطلاحي للنموذج الصناعي إلى التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي ثم التعريف القضائي:

---

[1]. السيد عبدالوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص ص155-156.

[2]. سائد أحمد الخولي، "**حقوق الملكية الصناعية**"، ط 1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 115.

[3]. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, page 403.

[4]. سمير جميل حسين الفتلاوي، "**الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**"، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 350.

[5]لحمر أحمد، " **النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 29.

[6]سهيلة شيتوى، [6]سهيلة شيتوى، "**النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص 06.

1- التعريف التشريعي للنموذج الصناعي:

عرف المشرع الجزائري مصطلح النموذج الصناعي ضمن نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 بأنه: " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بالشكل الخارجي".

يتضح من خلال التعريف التشريعي السابق أن المشرع الجزائري عرف النموذج الصناعي بأنه كل شكل أو قالب أو هيكل يستعمل في صناعة منتوج أو السلع ويضفي عليها مظهرا أو شكلا خاصا متميز مثل قوالب صناعة قارورة زيت أو الماء أو قوالب هيكل سيارات، فكل شركة تمتلك الشكل الخاص بها يميزها عن غيرها.

2-التعريف الفقهي للنموذج الصناعي:

تتعدد التعاريف الفقهية وهي كما يلي:

"الشكل الخارجي للسلعة فهو يسبغ عيها مظهرا يميزها عن السلع المماثلة أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي لسيارة.." [1].

وكما عرفها على أنها القالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية و الجمال"[2].

كما عرف على أنه: "القالب ذا ثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلع"[3].

يتضح من التعاريف السابقة الفقهية أنها ركزت على الشكل الخارجي لنموذج الصناعي وهو القالب الخارجي الجديد الخاص بصناعة سلعة أو منتوج معين..

---

[1] بلقاسي كميئة، "**ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية**"، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ع 01، 2022، ص 711.

[2] راضية مشري، مرجع سابق، ص 258.

[3] محمود إبراهيم الوالي: "**حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 90.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة الذكر أنه الرسم الصناعي والنموذج الصناعي يمكن في تعريف واحد وذك من خلال جمع النقاط المشتركة بين تلك التعاريف ومنه نعرفه بأنه: " يعتبر رسما صناعيا كل ما هو ترتيب وتركيب لخطوط أو ألوان خاصة بمظهر خارجي لشيء صناعي، وأما النموذج الصناعي هو شكل أو القالب ومركب بألوان أو بدونه الخاصة بصناعة منتوج أو سلعة معينة.

ويمكننا القول بأن أهمية الرسم والنموذج الصناعي تكمن في كونها وسيلة تستخدم من قبل الشخص الذي تكون مسجلة باسمه أي الصانع وذلك لتعمل على تمييز البضائع والمنتجات الصناعية المتعددة وتفريقها.

يمكن القول، أن الرسم الصناعي يضفي على المنتجات رونقا جميلا، أما النموذج الصناعي فيمنحها رونقا مبتكرا[1].

المطلب الثاني:تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يشابهها

تتميز الرسوم و النماذج عن المنشآت لها بالصفة الفنية تجعلها قريبة من المصنفات الفني أي من حقوق المؤلف، وإذا كانت لرسوم و النماذج في إطار الملكية الصناعية وظيفة نفعية فإنها بذلك تقترب من براءة الاختراع ن و مع ذلك فعناصر الاختلاف بينها وبين المنشآت التي تقوم عناصر الحماية فيها على الشكل قائمة، كما هو الشأن بالنسبة لحماية حقوق المؤلف ، كما لا يغيب التداخل مع عناصر الحماية من خلال براءة الاختراع على النحو التالي:

الفرع الأول:تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع

يكون للشيء رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل فب أن واحد يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع مع وجوب الأخذ بالشروط الواردة في نص المادة 3 من تشريع براءة الاختراع الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع من أن تكون اختراعات جديدة و ناتجة عن نشاط اختراعي، و قابلة للتطبيق الصناعي . وأن لا يكون لأي شخص أن سبق له قام بإيداع هذا الاختراع وان لا تكون مخالفة للآداب العامة و النظام العام.

[1].محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.

فالاختراعات تتميز بشكها الصناعي فهي عبارة عن منشئات شكلية ذات طابع تقي أما الرسوم والنماذج فهي منشآت شكلية ذات طابع تقني يغلب عليها الطابع الفني وكذلك هي طابع تزييني ما جعلها تسمي: بالفن الصناعي أو التطبيقي.[1]

طبقا لنص المادة35 من تشريع براءة الاختراع السالف ذكره، بنص علي أن تكون الاختراعات ناتجة عن نشاط تجاري، كذلك الأمر بالنسبة لرسوم و النماذج التي يراد حمايتها طبقا لنص المادة الأولى من تشريع الرسوم و النماذج الصناعية تحت الأمر رقم 66-86 بالنسبة للحماية فان مدة لاختراع تختلف عن حماية الرسوم و النماذج فهي (10) سنوات لكل رسم أو نموذج ابتداء من تاريخ الإيداع [2].

وإذا كانت المنشئات الشكلية تتميز بتطبيقها الصناعي الغير قابل للفصل عن شكلها فلا يمكن حمايتها إلا بواسطة التشريع المتعلق ببراءة الاختراع دون غيرها[3].

يتضح مما تقدم، أن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز بطابعها الفني[4]، لأنها لا تتعلق بموضوع المنتجات وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي لها[5]،وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم:66-86،أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، أي منشآت شكلية ذات طابع تقني،[6] لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار، إلا أنه في الوقت الذي تثري فيه براءة الاختراع المجتمع باكتشاف صناعي، يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، حيث يهدف الابتكار إلى المتعة (أي متعة النظر إلى الجانب الجمالي) وليس إلى المنفعة.

---

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 142.

[2] – فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 142.

[3] –حمادي الزوبير، "**الحماية القانونية للعلامات التجارية**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص .36.

[4] – جميل سمير حسين الفتلاوي،" **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**"، المرجع السابق، ص 353.

[5] –محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 229.

[6] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 295.

الفرع الثاني:تميز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية

نظم المشرع الجزائري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية بمقتضى الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعي، إذ تعد هذه الأخيرة إلى جانب العلامة التجارية من عناصر الملكية الصناعية.

يقصد بالرسوم الصناعية كل تركيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة وتكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو الحال في الأواني الخزفية، بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع أو السلع أو البضائع أو النماذج الصناعية، فيقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها، يميزها عن غيرها، كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك.

وإن كانت هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في جالب المستهلك شأنها شأن العلامة التجارية إلى أن لا ترد على ابتكار، بل يكفي أن تكون قادرة على تمييز المنتجات والبضائع[1].

ولهذا تختلف الرسوم والنماذج الصناعية من حيث نطاق الحق ومن مدة استغلالها:

أولا–من حيث نطاق الحق:

يخول الرسم والنموذج الصناعيين لصاحبهما حقا مطلقا في استغلال الاختراع،ويمتنع الكافة بصفة مطلقة في استغلال الرسم والنموذج الصناعيين، في حين تخول لصاحبها حقا نسبيا، بمعني أنه يجوز لأي منتج لسلعة غير مثيلة أو غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة.

ثانيا– من حيث مدة الحق:

يعتبر الحق في الرسم والنموذج الصناعيين حقا مؤقتا، إذ يستطيع أي شخص أن يستفيد منهما بعد سقوطهما في الدومين العام، وهذا نصت عليه المادة 2/14 من الأمر رقم 85/66 السالف الذكر، أما الحق في العلامة التجارية فلا تتنافى طبيعته مع استمراره في الزمان.

الفرع الثالث:تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف

[1] حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص 34، 35.

يوفر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر تحت رقم 3و5، الحماية المناسبة، للمخترع في المجال الفني والأدبي.

تجد إبداعات الرسوم والنماذج الصناعية، في منشاة الاختراعات الفنية، البيئية المناسبة من حيث النشاط الإبداعي والإجمالي، فمفهوم الشكل كمعيار للإبداع لا يضع حدودا بين الرسوم والنماذج من جهة، وحقوق المؤلف من جهة أخرى ن أي يمكننا من التحديد بوضوح بين الفن المجرد.

يعتبر الإيداع الشرط الأساسي لاستغلال الرسوم والنماذج، وبالتالي إيفادها بالحماية المقررة قانونا، وهذه الحماية لا يمكن تصورها قبل الإيداع، لنص المادة 25: إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرغ من هذا الأمر.

أما بالنسبة للإيداع في المجال الأدبي أو الفني، فا يوجد نص خاص بالإيداع المتعلق بحقوق المؤلف، فالراجح أن ملكية المصنفات الفنية تنشأ من مجرد الابتكار، دون أن تخضع لأجراء الإيداع.

بالنسبة لمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة، في نظام الرسوم والنماذج الحكم بمصادرتها أمر اختياري، أما في المسائل المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، القاضي يحكم وجوبا بمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج الغير مشروع.[1]

ويتضح أن التمييز بين النظامين ثابت من خلال العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد، فالتقليد على حقوق صاحب رسم أو نموذج يشكل جنحة تقليد يكون العقاب عليها بغرامة من 500ألى 15.000دج بينما يعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية و الفنية بغرامة من و بالحبس من(6) أشهر إلى ثلاث سنوات وفي حالة العودة في جنحة تقليد رسوم أو نماذج يعاقب المتهم علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا ، للعودة لمرتكب جنحة التقليد في ميدان حماية الملكية الأدبية والفنية ، فتضاعف عقوبة الحبس و مبلغ الغرامة.

هناك خلاف بين المضامين ذلك بالنسبة لمدة الحماية المنصوص عليها، والتي تقدر ب10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع للرسوم والنماذج أما بالنسبة للحقوق المالية للمؤلف، تمتد حمايته على طول

[1] فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، مرجع سابق ص ص 140،141

حياته ولفائدة ورثته بمدة خمسين عام من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته حسب المادة 60 من تشريع رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن القول، أنه يشترط لتطبيق نظام الرسوم والنماذج الصناعية ونظام حقوق المؤلف في آن واحد، أن تتميز المنشآت المطلوب حمايتها بشكلها وليس بوظيفتها، ثم يجب البحث إذا ما كان يتوافر فيها شرط الابتكار والجدة وقابليتها للتطبيق الصناعي، فلا يمكن تطبيق النظامين، إلا إذا توافرت الشروط القانونية الخاصة بكل واحد منهما[1].

المبحث الثاني:شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والآثار المترتبة عنه

وضع المشرع الجزائري الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وذلك من أجل أن يضفي عليهم الصيغة والحماية القانونية، ولكي يتمتع الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بتلك الحماية يجب أن تتوفر في مجموعة من الشروط ويترتب في تلك الشروط جملة من الآثار القانونية.

تبعا لذلك تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في المطلب الأول أما المطلب الثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

المطلب الأول:شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ليكتسب أي رسم أو نموذج صناعي الحماية القانونية والتي سنتحدث عنها في هذا المطلب وذلك بتحليل نصوص المواد القانونية الخاصة بالأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية حيث تقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية والتي سنتناولها في الفرع الأول والشروط الشكلية التي أدرجت في الفرع الثاني

الفرع الأول:الشروط الموضوعية

[1]. فرحة صالح زراوي، المرجع السابق،ص 301.

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66-68 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أن يحظى السم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تتمثل في أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي جديدا وأن يكون معدا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للآداب العامة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً

اشترط المشرع الجزائري لكي يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي محلا للحماية القانونية أن يتوفر فيه الجدة أي أنه لم يبتكر من قبل وجديدا مميزا عن غيره وهو ما عبر عنه المشرع من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر رقم 66 -86 على أنه: " يعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل" ومن هنا نستنتج أن شرط الجدة شرطا جوهريا بحيث بدونه لا يتحقق الابتكار ولا يحظى الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية ويقصد بأنه لم يبتكر من قبل وهو أن الرسم أو النموذج لم يكن موجودا من قبل ولم يسبق وأن استخدم أو تم اكتشافه في مجال الصناعة وذلك سواء كان إقليميا في الجزائر أو خارجها دوليا وهنا نلاحظ أن الأمر يتشابه مع براءة الاختراع.

ويرتبط أيضا بشرط الجدة شرط آخر وهو شرط الأصالة وهو يعني أن يكون الرسم أو النموذج يتميز بطابع خاص تظهر فيه شخصية المبتكر حيث يضعها مبتكر من خلال البصمة التي يضيفها من تجليات لشخصيته التي انطبعت على ذلك الرسم أو النموذج.[1]

ثانيا: أن يكون الرسم أو النموذج معدا للتطبيق الصناعي

نلتمس من خلال نص المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 66 -86 أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي موجه للاستخدام الصناعي وهذا من خلال عبارة" مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" وهذا الشرط هو ما يفرق بين الرسوم الفنية أو النشرة الدعائية أو مصنفات العمارة فهي لا تدخل ضمن مفهوم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ومنه لا

[1]-حدادة فيروز، "**متطلبات حماية الرسوم والنماذج الصناعية في ظل المتغيرات الرقمية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الجزائر، ع 04، 2022 ص 384.

تخضع للأمر رقم 66 –86 المتعلق بالرسوم ونماذج الصناعية، حيث أن الرسوم أو النماذج التي لا توجه للاستخدام في الصناعة فهي تخضع إلى قانون حقوق المؤلف، وإلى جانب الاستغلال الصناعي يجب أن يكون الرسم أو النموذج، وجانب جمالي وإلا أصبح الرسم أو النموذج شبيه وأقرب إلى الاختراع وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 66 –86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

الرسم أو النموذج الذي لا يعد للاستخدام في المجال الصناعي لا يكتسب الصفة الصناعية ولا يمكن وصفه بالرسم أو النموذج الصناعي،[2] كذلك إذا لم يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي على نحو ما ذكر، وكان مجرد عمل فني بحت كاللوحات الفنية وغيرها، فلا يدخل في نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية[3].

ثالثا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا وغير مخالف للآداب العامة:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الأمر 66 –86 السابق الذكر على أنه: " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا المعنى أو تمس بالآداب العامة"، وبالتالي فإن الرسوم والنماذج التي تخل بالآداب العامة تكون مستبعدة من الحماية[4].

ويتضح أن الغاية أو المقصود من هذا الشرط أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي غير متعارض مع القانون الجزائري والنظام العام والآداب العامة، ومن ثم لا يجوز أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي الخاص بمنتوج أو سلعة يحتوي على شعار خاص بالدولة أو مساس بالشعائر الدينية لطائفة معينة، فبذلك يمس بحقوق تلك الطائفة ومما لا شك فيه يجب أن لا يكون الرسم والنموذج الصناعي أن يعبر عن صور وإيحاءات فاضحة للحياة أو غامضا أو مضللة للجمهور أو مخالفه للآداب وذلك لكي لا يتسبب بانتهاكات في حق الجمهور أو المجتمع[5].

---

[1]– فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، مرجع سابق ص ص 144، 145.

[2]–حمد الله محمد حمد الله، "**الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 56.

[3]–عبد الفتاح بيومي حجازي، "**الملكية الصناعية في القانون المقارن**"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 476.

[4]– بوعمرة آسيا، "**الرسوم والنماذج الصناعية آلية حماية**"، جامعة الجزائر 1، ص 489.

[5]ناصري موسى، المرجع السابق، ص 152.

تجدر الإشارة إلى أن الجمارك الجزائرية قامت من خلال الإنذار 06-2011 الصادر عن دائرة الاستعلام الجمركي بإبلاغ كل مصالحها بدخول إلى السوق الوطنية أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل وهذه الواقعة تم النظر فيها من قبل الجمارك الجزائرية وفق قانون الجمارك أنها مساس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائرية[1].

الفرع الثاني:الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية

بعد مراعاة الشروط الموضوعية السابقة الذكر وبتوفرها في الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ولكي يتمتع بالحماية القانونية يجب أن يتبع صاحب الرسم أو النموذج الإجراءات الشكلية كاملة والتي تتمثل في إيداع الطلب والتسجيل والنشر ولقد نظمها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 09 إلى المادة 15 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وسنقوم بالتحدث عنها وتحليلها فيما يلي:

أولا: إيداع الطلب

تنص المادة 09 من الأمر 66 -86 السابق الذكر، لقد اخضع المشرع الجزائري صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بعدة شروط يجب على هذا الأخير أن يتقيد بها أثناء إيداع الطلب والتي تتمثل في:

نصت المادة 09 الفقرة 03 عن الكيفية التي بها إيداع الطلب و ما يجب أن يشتمله هذا الطلب، ويجب أن يتضمن هذا الإيداع، تحت طائلة الإبطال ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسوم أو عينة من كل واحدة من الأشياء أو الرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها[2].

[1]سمير جمالي، "**حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية**"، أطروحة لنبيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 193.

[2]فاضلي ادريس، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص ص 147، 148.

ومن ضمن الشروط أيضا الفقرة 04 و05 من نفس المادة السابقة الذكر وتتمثل في: "يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع أو أن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

ويجب أن تكون الأشياء والإلحاقات المبنية لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق المحكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع".

ومما سبق وبتحليل المادة 9 السابقة الذكر أن الإيداع من الشروط الجوهرية التي يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يركز ويقوم بها بحذافيرها دون ترك جزء وإلا أصبح الإيداع باطلا .

جاء في المادة 09 أيضا الفقرة 01 أنه يتم تسليم الرسم أو النموذج وذلك بأن يوجهه إلى السلطة المختصة وذلك بإيداعه داخل ظرف مع طلب الإشعار بالتسليم [1]إلى المصلحة المختصة[2].

ثانيا: التسجيل

بعد أن تتم مرحلة إيداع الطلب يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الإيداع طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي من الناحية الشكلية، ثم يقوم بتسجيل الرسم أو النموذج إلى دفتر الرسوم وذلك بذكر التاريخ وساعة تسليم المستندات أو عن طريق استلام الظروف التي يتضمنها، مع رقم الإيداع مع ختم كل المستندات المسلمة بختم المصلحة المختصة وذلك ما جاء في المادة 11 من الأمر رقم 66 -86 وبعد ذلك يتم تسليمه للشخص المعني،[3] وإذا كان الطلب مخلا بالنظام العام و الآداب العامة للدولة تقوم المصلحة المختصة برفض طلبه[4].

والفحص الذي تقوم به المصلحة المختصة هو فحص شكلي وليس موضوعي وبهذا فقد يكون المالك للرسم أو النموذج شخصا آخر غير طالب للتسجيل والمالك الحقيقي حينئذ أن يلجأ إلى القضاء طالبا شطب التسجيل، وعليه إثبات دعواه، باعتبار أن المصلحة تقوم بتسجيل الطلب فقط وليس فحصه

[1]المادة 9 فقرة 01 من الأمر رقم: 66-86 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[22]فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص 147.

[33]ناصر موسى، المرجع السابق، ص 153.

[4]أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 154.

للتحقق من جدة الرسم أو النموذج ومن ملكية الطالب له، بل تقتصر سلطتها على التحقق من كون المودع قد استكمل كافة الإجراءات المنصوص عليها وأن الإيداع صحيح[1].

وأما المقصود بالتسجيل فهو القرار الذي اتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والمتمثل في قيد الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي في السجل الخاص بها وتقيد أيضا جميع التصرفات عليها[2].

ثالثا: النشر

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والنشر هو أن تنشر قائمة الإبداعات أي الرسوم والنماذج الصناعية التي تم تسجيلها حيث يتم إطلاع الجمهور على فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة[3] وثم تجعله رهن إشارة الجمهور بنسخة ومعها نسخة أيضا من إلحاق المبين لمعني الرسم والتي يضاف لها في قائمة الإيداعات بيانات إلزامية التي نصت عليها المادة 09 من الأمر رقم:66-86 التي سبق التطرق إليها ومعها البيانات التي اشترطتها المادة 18 من نفس الأمر من المرسوم التطبيقي.

وأما المادة 22 من نفس الأمر سابق الذكر فقد أجاز للسلطة المختصة بالملكية الصناعية أن تسلم لكل طالب نسخة من القيود المسجلة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية أو تسليم شهادة عدم وجود أي قيود، فالغاية من النشر وهي إعلام الجمهور وأن يمكن لكل ذي مصلحة من إلغاء الرسم أو النموذج الصناعي وذلك بشرط توفر لديه حجية إثبات كافيه لذلك.[4]

كما يمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء ومن الصور أو بنقلها بأي وجه كان والعبرة من ذلك منع أي محاولة نسخ غير مشروع أو عمل منافس غير مشروع[5].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، "**الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية-القسم الثاني-حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية-**"، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 312.

[2]- ناصر موسى، مرجع سابق، ص 153.

[3]- المادة 17 من الأمر 66-86 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4]- فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

[5]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 323.

المطلب الثاني:آثار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يعد تسجيل الرسم أو النموذج قرينة على تملك طالب التسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ويتضح ذلك من خلال المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، كما يخول لصاحب التسجيل حقوق عديدة كحق الاستغلال وحق التصرف وسنتطرق لهم في الفرعين التاليين:الأول يتضمن حق الاستغلال، أما الثاني يتضمن حق التصرف.

الفرع الأول :حق الاستغلال

تنص المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر رقم: 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر"[1] فحسب نص المادة فثبت أن لصاحب الرسم أو النموذج حق احتكار استغلال اقتراحه والتصرف فيه وذلك ضمن النطاق المحدد له قانونا.

إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج، فإنه يترتب لصاحبه حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج المسجل بأن يضع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج وله كذلك أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة وإلا اعتبر متعديا على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضه للمسائلة القانونية[2].

قد يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا معينا بوضعه، وقد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص فتسجيل وفقا للتشريع الجزائري هو سبب كسب الحق في احتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي، أما النشر السابق على الإيداع فلا يكسب صاحبه سوء حق الاستغلال.

وفي حالة كان منشأ الرسم أو النموذج مستخدما في المؤسسة فإن المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه: " إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص..".

---

[1] المادة 02 من الأمر 66-86، المرجع السابق.

[2] سهيلة شيتوى، المرجع السابق، ص 22.

وقد حددت المادة في فقرتها 02 و03 حالة توصل إلى إيداع الرسم أو النموذج فنصت في الحالة الأولى أن يكون الإيداع أو النموذج تم التوصل إليه أثناء تأديته المهمة المحددة له، وكان ذلك الإيداع مطابقا للنشاط مبدعه المهني، أما في الحالة الثانية يتم الإيداع في نطاق المهمة المحددة له باستعمال الأدوات التي تملكها المؤسسة هنا يكون حق الاستغلال من المؤسسة المشغلة بصفة مبدئية إذا لم يكن هناك نص أو اتفاق قانوني بخصوص ذلك:

إذا تم إيداع رسم أو نموذج داخل مؤسسه يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا باستلام إعلامه بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المؤسسة بتقديم رأيها فيما يخص استحقاقها للرسم أو النموذج في ظرف(03) ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلام إعلام المبدع، وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبدأ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع.

كما يجب على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من الحق في استغلال الرسم أو النموذج أن تقدم طلب لحماية حقوقها وذلك في أجل 06 أشهر اعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الاستغلال ويودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويجوز لمبدع الرسم أو النموذج في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.

في حالة إغفال المؤسسة القيام بالإجراء في ميعاد 06 ستة أشهر المذكورة أعلاه سقط حقها في المطالبة بالانتفاع.

لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج مثل صاحب براءة الاختراع استغلال الرسم أو النموذج، في إطار احترام الأحكام القانونية القابلة للتطبيق في هذا المجال فله أن يستغل رسمه أو نموذجه شخصيا وله أن يحوله إلى شخص آخر، كما يجوز له أن يقدمه كسهم في رأس مال الشركة.

الفرع الثاني:حق التصرف

تنتقل ملكية الرسوم ونماذج الصناعية كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية فقد نصت المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه: " يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن

يخول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه وإذا اقتضت المصلحة العامة، بلوغ السلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه فإذا كان هذا تنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا تصرف في هبة يخضع في أحكامه شأن عقد الهبة إلى أحكام قانون الأسرة.

وإذا كان التصرف جزئيا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عنه لمدة محددة أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة في هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه حقوق الصنع، ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس صحيح وفي جميع الأحوال فإن المتنازل إليه يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه.[1]

أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل يقصد تقديمها كحصة عينيه في الشركة على سبيل الانتفاع بناء على ذلك قد يكون ترخيص بالاستغلال رضائيا بين المرخص والمرخص له، ولا ينعقد إلا بالكتابة وإذا ما حتمت المصلحة العامة قد يكون الترخيص إجباريا كما لو كانت عملية الاستغلال غير كافية مقابل ما تحتاجه البلاد أو لنقص الجودة.

طبقا لنص المادة 21 من نفس التشريع: " بأن العقود المشتملة على نقل الملكية وإنما على نقل حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق إما على الرهن ورفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تبنيها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وغلا سقط هذا الحق."

إن شرط الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية هو شرط لانعقاد هذه العقود وليس شرطا للإثبات فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا[2].

لا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية، كما يجب تعيين نطاق الزماني والمكاني للترخيص ويترتب على إبرام العقد التزامات حيث يلتزم المرخص باحترام الأحكام المتعلقة بواجب التسليم وبواجب الضمان، أما المرخص له فيلتزم الدفع المبلغ المتفق

[1]– محمد حسنين، "**الوجيز في الملكية الفكرية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 191.

[2]– فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

عليه في العقد كما يلتزم باستغلال الرسوم والنماذج المرخص له بها في العقد وفي حالة عدم احترام بنود عقد الترخيص تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني والتي هي على الخصوص إمكانية طلب الفسخ القضائي ولا يسمح للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلا برضا المرخص والعبرة في هذا الشأن الطابع الشخصي لعقد الترخيص[1].

خلاصة الفصل الأول :

سبق وتناولنا في هذا الفصل الأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية إذ يتضح أن هذه الأخيرة تعتبر عنصرا مهما في الملكية الصناعية وتساهم في جلب الزبائن والعملاء، كما وجب التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها إذ تطرقنا للتمييز بين هذه الأخيرة وبراءة الاختراع، العلامة التجارية وعن حقوق المؤلف، كما تناولنا شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والآثار المترتبة عنها ومن الأثار التي تطرقنا إليها هي حق الاستغلال وحق التصرف.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 331.

كما نلاحظ بأن أهمية الرسوم والنماذج الصناعية تزداد أهميتها بالأخص في ظل التطور الحاص في ميدان التجارة، نجد أن المشرع الجزائري نص على الرسوم والنماذج الصناعية في الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمثل الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في أنها إما أن تكون حماية خاصة من خلال قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية وفق شروط يحددها القانون الوطني ، أو حماية دولية تقررها الاتفاقيات إذ نجد أن الرسوم والنماذج الصناعية حظيت باهتمام كبير من قبل الفقهاء والتشريعات ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية هي اتفاقية باريس.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل إذ قسم إلى مبحثين قسمنا المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب، الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية أدرجت في المطلب الأول، الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث تناولنا فيه الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني تحت عنوان الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية قسم بدوره إلى أربعة مطالب المطلب الأول أدرجت فيه اتفاقية باريس المتعلقة بالحماية للملكية الصناعية، المطلب الثاني اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، أما اتفاقية تريبس و اتفاقية لوكارنو ادرجا في المطلبين الثالث والرابع.

المبحث الأول:الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية

وفر المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 86/66 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، حماية داخلية لحماية هذه الرسوم والنماذج الصناعية، تمثلت في الحماية المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الحماية الجزائية.

تبعا لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث إلى الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الأول)، ثم إلى الحماية الإدارية لهذه الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني)، وأخيراً إلى الحماية الجزائية (المطلب الثالث):

المطلب الأول:الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق من الحقوق فهي مقررة لكافة الحقوق، وقد كفلتها جميع القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية،[1] كما تتمثل الحماية المدنية فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حتى ولم تكن مسجلة، في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة متى تحققت شروطها، والمؤسسة على المادة 124 مدني من أن كل خطا يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض.[2]

وما يلاحظ على قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري أنه لم ينظم المنافسة الغير مشروعة صراحة وإنما نص عليها بشكل ضمني[3]، فتارة توجب الأحكام في هذا المجال التعويض مع نشر الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، لذلك لابد من التطرق إلى الأساس القانوني لهذه الدعوى، والتعويض كأثر يترتب عن تحريكها.

وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة ولو لم تكن الرسوم والنماذج مودعة وتجد هذه الدعوى أساسها في فحوى المادة 124 المعدلة من القانون المدني غير أنه لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة إلا في حالة توافر كافة أركان المنافسة غير المشروعة وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما[4].

---

[1] ناصر موسى، مرجع سابق، ص 155.

[22] فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013، ص 155.

[3] انظر المادتين 26 و 27 من الأمر 66-68 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4] بلهراوي نسرين، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول:الوصف والحجز التحفظي

على اعتبار أن الرسم أو النموذج الصناعي مال منقول معنوي يمنح صاحبه حق ملكيته، فإنه يكون له حق مقاضاة كل من يقدم على الاعتداء على حقه، فمتى ثبت تعدي الغير بالتقليد على الرسم أو النموذج الصناعي فلصاحب الحق بالتعويض عن الضرر وذلك وفقا لدعوى المنافسة الغير مشروعة[1].

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى وهذا ما نصت عليه المادتان 26 و27[2] من الأمر رقم: 66-86 السالف الذكر.

يجب تمييز الإجراءات التحفظية عم عملية المصادرة، التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها بحيث أن الأحكام القانونية تبين بوضوح أن المصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدارها الحكم، حيث يلتزم صاحب الرسم أو النموذج الذي يريد هذا الإجراء بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها على أن تكون عريضته معززة بشهادة الإيداع ويتمتع رئيس المحكمة بالسلطة التقديرية بحيث يجوز له قبول الطلب أو رفضهن ويحق لصاحب الرسم أو النموذج بعد إذن رئيس المحكمة إجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس بحقوقه أو للأدوات التي استعملت لصناعتها، فيجوز له إجراء وصف مفصل إما مع حجز هذه الأشياء والأدوات وإما بدونه، كما يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بدفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد.

يجوز لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوز عليها طلب نسخة من محضر الحجز، على أن يلتزم صاحب الرسم أو النموذج بعد إتمام الإجراءات التحفظية برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع، حيث

---

[1] سميحة القيلوبي، "**الملكية الصناعية**"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 269.

[2] المادة 26 من الأمر رقم 66-86، " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة الاختصاصها، اجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف محاف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24.

ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الادلاء بما يثبت الايداع.

ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل اجراء المصادرة.

وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجت المطالبة بالتعويضات.

المادة 27 من الأمر سابق الذكر، " في حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة المختصة، بواسطة كتاب، الاطلاع على هذا المستند."

وجب اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر وإلا بطل مفعول الوصف أو الحجز وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.[1]

الفرع الثاني:دعوى منافسة غير مشروعة

كرس المشرع الجزائري جملة من القوانين والاتفاقيات لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، سواء كان على الصعيد المدني أو على الصعيد الجنائي، والمنافسة لا تنحصر على حدود المشروعية فقط بل يجب أن تكون وفقا لقواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة.

أولا: تعريف منافسة غير مشروعة: تعرف المنافسة الغير مشروعة بأنها أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر، ومفادها خسارة الأخير ماليا في علاقته مع العملاء[2].

ما يميز دعوى المنافسة الغير مشروعة أنها تحمي المراكز القانونية بشكل عام على أساس الإخلال بواجب يتعين على الجميع أن يلتزموا به وهو سلوك وإتباع الطرق والأساليب الصحية للمنافسة، لذا فإن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يلجأ إلى هذه الدعوى سواء باشر بإجراءات التسجيل أو رغب في الاحتفاظ بسرية رسمه أو نموذجه[3].

أجاز القانون المدني للمحكمة بأن تقضي بالإضافة إلى التعويض بإزالة الضرر أي منع الاستمرار في الاعتداء على الحق في التصميم أو النموذج الصناعي بالإضافة إلى نشر الحكم بأحد الصحف اليومية على نفقة المعتدى تشهيرا بهذا الأخير وردعا له.[4]

ثانيا: أركان دعوى منافسة غير مشروعة:

تتمثل أركان المنافسة الغير مشروعة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية:

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 339.

[2] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 155.

[3] قاسم عبد الحميد الوتيدي، "**النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة**"، ص 1، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000، ص 522.

[4] أبوبكر عبد العزيز مصطفى، "**الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية دراسة مقارنة**"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018 ،ص 60.

1-الخطأ: يتمثل الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية في إتباع أساليب غير مشروعة، أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية، كنشر معلومات غير حقيقية أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي، ويعتبر منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة ولكن ينقص من سمعة الاختراع أو الرسم أو النموذج لأنه لا يحق لأي أحد أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير[1].

لقد أقر المشرع الجزائري لكل صاحب رسم ونموذج تعرض لاعتداء على حقه فعليا أو افتراضيا أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه من ضرر بسبب الفعل غير المشروع لكن بصفة ضمنية[2].

كما أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3].

2-الضرر: لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطّأ، و إنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي والضرر المراد إثباته في هذه الدعوى لا يخرج عن حدود تحول الزبائن أو العملاء عن منتجات أو بضائع المدعى بسبب استعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعى عليه، بغض النظر عن تحول الزبائن إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو غيره من التجار والصناعيين نتيجة لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي لصعوبته، بل تستنتج وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد تسببت وألحقت الضرر بالمدعي[4].

ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر، فإلى جانب شرط الخطأ يجب توفر عنصر الضرر الناتج من جراء ذلك الخطأ، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة المشروعة ضرر، وإلا انتفت إمكانية إقامة هذه الدعوى ومهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو أدبيا، خفيا أو

---

[1] فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص 155.

[2] -ناصر موسى، المرجع السابق، ص 157.

[3] -شامي ياسين ومحمودي قادة، "**دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية**"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، ع 2، 2021الجزائر، ، ص 350.

[4] -صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 389.

جسميا أو معنويا، ويتمثل أساسا في فقدان العون الاقتصادي المتضرر الميزة الاقتصادية جراء الخطأ الذي يعتبر عمل غير مشروع[1].

وينقسم الضرر لأي ضرر مادي يتمثل في إنقاص عدد العملاء وضرر معنوي أو أدبي كالمساس بالسمعة أي يصيب المضرور في شعوره وذلك من خلال نزع الثقة منه ومن منتجاته[2].

3-العلاقة السببية: يجب توافر العلاقة السببية فهي توافر علاقة تربط بين الخطأ الذي وقع والضرر الذي تحقق وهي علاقة سبب المسبب، بحيث يثبت أنه لولا حدوث ذاك الخطأ لما وقع هذا الضرر ولا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي نشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال الغير مشروعة ، فالرابطة السببية بين الخطأ والضرر فهي عنصر مهم لقيام المسؤولية والتي يترتب عنها التعويض للمضرور، وهذا يعني أن يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي في حدوث الضرر وإلا تنعدم المسؤولية[3].

من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الرسم أو النموذج كإحداث فوضى في السوق أو انقضاء العملاء أو تشويه السمعة أو شهرة صناعية أو تجارية، لكن ما الذي يثبت أن أخطاء هذا أو ذاك هي السبب المباشر لذلك الضرر، لذلك فإن علاقة السببية بينهما صعبة الإثبات[4].

المطلب الثاني:الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الإجراءات الإدارية وسيلة لحماية الرسم والنموذج الصناعي لذلك سنتطرق لشروط الحماية لإدارية للرسم والنموذج الصناعي:

بغض النظر عن الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الرسم والنموذج، المتمثلة في عنصر الابتكار وعنصر الوجود وعنصر الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وأن لا يكون الرسم أو النموذج مخالفا للنظام

---

[1]-شامي ياسين ومحمودي قادة، المرجع السابق، ص 354.

[2]-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، ص 25.

[3]شامي ياسين وقادة محمود، المرجع السابق، ص 355.

[4]سمير جميل حسين الفتلاوي، "**الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**"، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 436.

العام والآداب العامة كما يتعين توفر الإجراءات الشكلية للحصول على شهادة تسجيل للرسم والنموذج الصناعي، التي تشكل وسيلة فعلية وقانونية لحمايته، فبدون إتباع الإجراءات القانونية المتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر[1].

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية

تم إنشاء المعد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، الذي تم وضعه تحت إشراف وزارة الصناعة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار، كمؤسسة عامة ذات طباعة صناعية وتجارية (EPIC) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 صادر في 21 فيفري 1998.[2]

تعد الجزائر عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهذا يعني بعدا دوليا لنشاط المعهد الوطني للملكية الفكرية الذي يمارس في إطار قانوني دقيق للغاية يتألف من التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

تتعلق آفاق العمل، بالإضافة إلى تحديث المعهد، لا سيما من خلال تقنيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بتطوير المعلومات لصالح المشغلين. في الواقع، لا تزال مسائل الملكية الصناعية تخضع لسيطرة سيئة في عالم الاقتصاد الوطني. وبالمثل، يجب أن يكون نظام البحث العلمي والتقني الوطني أكثر انسجاما مع المعلومات الواردة في مكتبة البراءات التي يحتفظ بها المعهد الوطني للملكية الصناعية. هذه المكتبة، في الواقع، هي وسيلة مميزة للوصول إلى المعلومات حول أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا.

من خلال تعزيز تدخله في هذه المحاور الإستراتيجية الستة، سيواصل المعهد الوطني للملكية الصناعية عمله كوكيل لتنمية الاقتصاد الجزائري والشركات وذلك من خلال تسهيل استخدام الملكية الصناعية التي تشكل عنصرا أساسيا في إستراتيجية التنمية. الاقتصاد القائم على الابتكار:

- تحسين الخدمة المقدمة للمستخدمين من خلال تقليل أوقات معالجة الطلب؛

[1] فاضلي ادريس، "**المدخل إلى الملكية الفكرية –الملكية الأدبية والفنية والصناعية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 268، 269.

[2] المرسوم رقم، 98-69 صادر في 18 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر، صادرة بتاريخ 1998/03/01، ع 11.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات عبر موقع ويب inapi.org ؛
- التشجيع على الانتفاع بالملكية الصناعية من أجل تعزيز النمو من خلال الابتكار.
- المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسسية.
- أن تكون لاعباً محورياً في مكافحة التقليد.
- مواصلة تحولها الداخلي من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة الخدمات[1].

في الأخير يمكننا القول بأن المعهد يقوم بدراسة طلبات الرسوم والنماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق، وإتاحة كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالرسوم والنماذج الصناعية ويقوم بدراسة طلبات حماية الرسوم والنماذج الصناعية وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

الفرع الثاني: إدارة الجمارك في حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تتمثل السلطة العمومية لدى إدارة الجمارك في السهر على الرقابة الحدودية، كما تعتمد عليها الدولة كسلطة عمومية لمحاربة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ضمن إطار قانوني محدد الملامح.

تعتبر إدارة الجمارك من أهم الأجهزة الإدارية المضطلعة بمهمة رقابة السلع والبضائع التي تعتمد عليها الدولة لمحاربة المساس بحقوق الملكية الصناعية، وقبل التطرق لدور إدارة الجمارك في حماية الرسوم والنماذج الصناعية يجب التطرق لمهامها وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق القانون التعريفي والتشريعي الجمركين
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية.
- إعداد الإحصاءات التجارية والخارجية وتحليلها.

[1] موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، موقع إلكتروني، https://www.industrie.gov.dz/inapi/تاريخ الاضطلاع يوم: 2023/06/01 على الساعة 23:00.

- البحث عن مواد محضورة مطلقا أو جزئيا.
- منع أي محاولة لتصدير الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.[1]

تلعب إدارة الجمارك دوراً هاما في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية، إذ يكون على مصالح الجمارك التدخل لمحاربة التقليد وذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها، إذ نجد أن المشرع قد نظم مجموعة من المواد في هذا المجال ونجد منها:

المطلب الثالث:الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

لقد كفل المشرع الجزائري حماية حقوق الرسوم والنماذج الصناعية جزائيا بموجب الأمر رقم 66-86 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، خاصة الأحكام الجزائية المرتبطة بفعل التقليد، وتبدأ حماية هذا الحق من فعل التقليد ابتداءا من تاريخ تسجيله، فلا تبدأ الحماية إلا باستكمال الحق لعناصره الشكلية والمتمثلة بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر[2].

الفرع الأول:جريمة التقليد

سنتطرق إلى تعريف جريمة التقليد ثم نعرج إلى أركانها:

أولا: تعريف جريمة التقليد: حتى نكون بصدد جريمة التقليد يجب أن يكون التماثل تاما من نوع الصناعة التي استعمل عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد،[3] والتقليد لا ينحصر في استنساخ الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا بل بأي طريقة يتم فيها استغلاله دون موافقة صاحب الحق الصريحة فاستخدام الرسم أو النموذج في إعلان أو في عرضه أو بيعه أو استيراده إلى داخل البلاد كلها تعد تقليدا، ولا

[1] بشكورة محسن وعبابسية هدى، "**دور إدارة الجمارك في حماي الملكية الفكرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016، ص 70

[2] بن جديد فتحي، "**مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر ، 2017، ص 93.

[3] فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"،المرجع السابق، ص ص 153، 154.

يشترط في هذا التقليد قيام الضرر فبجرد المساس بحقوق المصمم أو خلفه يعد تقليدا فإعارة التصميم دون موافقة صاحب الحق يعد تقليدا[1].

ثانيا: أركان جريمة التقليد:

تتمثل أركان جريمة التقليد في الركن شرعي والركن المادي، بالإضافة إلى الركن المعنوي:

1-الركن الشرعي: لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث تنص المادة 01 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون"، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط في هذا الفعل أي الاعتداء القائم على الاختراع والتي تتمثل في:

- وجود براءة اختراع صحيحة
- عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة[2]

تنص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 على جزاء مبدئي إذ يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكبها شخصا قد اشتغل عند الطرف المضرور- يعاقب المتهم، علاوة على الغرامة، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا وتضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة.[3]

2-الركن المادي: يقصد بجريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية وهذا حسب المادة 26 من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 09 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات[4]فلا اختلاف بين هاته العناصر في تجريم التقليد، وتقدير وجوده من عدم وجوده بالاعتداء

---

[11]أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 60.

[2]مطماطي راوية، "**انتهاك حقوق براءة الاختراع (جريمة التقليد)**"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 246.

[3]بلهواري نسرين، " **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2009، ص 31.

[4]الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر صادرة في 23-0702003، ع 44

بأوجه التشابه الأساسية والجوهرية، ولا يمكن نفي الجريمة عن صاحبها لمجرد وجود تختلف مظهري وشكلي ولا قيمة لنجاح المقلد في إتقان عمله أو فشله فالجريمة قائمة لمجرد التقليد[1].

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد بالرجوع المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد، وهذه الأعمال تتلخص في:

- القيام بصناعة المنتج
- استعمال المنتج
- بيع المنتج
- عرض المنتج للبيع
- استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

- استعمال طريقة الصنع.
- استغلال المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.
- بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.
- استيراد المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة لهذه الأغراض.

نلاحظ أن المشرع عند تكلمه في جنحة التقليد في المادة 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

3-الركن المعنوي: لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الرسوم والنماذج، أن يصدر عن جاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي ومادي وفقط بل لابد من توافر ركن معنوي وهو القصد

[1] المادة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ع 84، 2006.

الجنائي أو سوء نية المقلد ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للوطن.[1]

فالمشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر حيث لم يشتر سوء نية المقلد المباشر، أما بالنسبة للتقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته.

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب أن يتوفر فيها الركن المعنوي، وهذا الاخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة، كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية الجريمة بحد ذاتها[2].

الفرع الثاني:العقوبات المطبقة على جريمة التقليد

يكون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله جريمة جنحة تقليد، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 23 بأنه: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 15000 د ج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر إلخ..."[3].

نصت المادة 24 بجواز الحكم بنشر الحكم أو جزء منه في الجرائد التي تحددها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استخدمت في صنع الأشياء محل الجريمة وبتسليمها إلى الطرف المضرور[4].

---

[1] فرحة زراوي، "**الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية**"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2001 ص 183.

[2] عكروم عادل، "**الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائي**"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2015، ص 286.

[3] –فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، مرجع السابق، ص ص 153، 154.

[4] –المرجع نفسه، ص154.

المبحث الثاني:الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية

اهتمت الاتفاقيات الدولية بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث أن اتفاقية باريس 1883 اعتبرتها كحقوق صناعية تندرج ضمن نطاق الملكية الصناعية، كما صدرت اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المؤرخة في 1925/11/16 وكلا الاتفاقيتين لم تتطرقا لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

أما اتفاقية "لوكانو" للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المؤرخة في 81968/28 اكتفت بتصنيف الرسوم والنماذج حسب قائمة تحتوي على أنواع السلع، أما اتفاق تريس فلقد منح الاختيار للدول في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين القانون الخاص أو عن طريق حقوق المؤلف.

تبعا لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى اتفاقية باريس المتعلقة بالحماية للملكية الصناعية (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى

المطلب الأول:اتفاقية باريس المتعلقة بالحماية للملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية باريس من الاتفاقيات الأولى التي نصت وسعت لحماية الملكية الصناعية والتي تضم الرسوم والنماذج الصناعية وهذا ما سنتطرق له في هذا العنصر.

الفرع الأول:التعريف باتفاقية باريس

برزت فكرة وضع اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية خلال مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1871 وبعد مناقشات استمرت عدة سنوات تم التوصل إلى إبرام اتفاقية باريس في 20مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1884[1].

ظهرت الحاجة لإبرام هذه الاتفاقية نتيجة قيام حكومة الإمبراطورية النمساوية سنة 1873 بدعوة العديد من الدول إلى إقامة معرض دولي للمخترعات في فيينا، إلا أن أغلب الدول عزفت عن الاشتراك

[1] بوترعة شمامة، "**الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 11، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 275.

خوفا من عدم توفير الحماية القانونية لمنتجاتهم التي ستعرض، لذلك قامت النمسا بسن قانون يكفل الحماية المؤقتة للمشتركين بالمعرض عن مبتكراتهم.

وقد تم تبني ما ورد في مسودة فيينا التي تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية من قبل الدول التي لبت الدعوة، وقد تضمنت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي لازالت حتى اليوم تشكل الخطوط العريضة لاتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1883 حضرته إحدى عشر دولة وانتهى بالمصادقة والتوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد تم سريانها في 1884/06/07[1]، وعدلت هذه الاتفاقية ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 يوليو 1967 المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966[2]، كما صادقت عليها سنة 1975.

الفرع الثاني:مبادئ اتفاقية باريس

ترتكز اتفاقية باريس على مبادئ رئيسية[3]، تعتبر بمثابة الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية عامة والرسوم والنماذج الصناعية خاصة الذي يسمو على قوانين الدول الأعضاء في الاتفاقية وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية (مبدأ المساواة): يعني هذا المبدأ أن يستوي الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطنون[4].

كما يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة ذات عضوية أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية.[5]

ثانيا: مبدأ الأسبقية (حق الأولوية): نصت المادة 04 من الاتفاقية على حق الأسبقية من الاتفاقية، إذ يتمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بحق الأسبقية في خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب

---

[1]صلاح زين الدين، "**المدخل إلى الملكية الفكرية –نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها–**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص132.

[2]الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16، المؤرخة في 1966/02/23.

[3]Stephen P.LADAS, patents, « **Trade marks and Related Rights** », National and International Protection Vol 1, Harvard Univercity Press, p 59.

[4]بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص 276.

[5]راجع المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

الإيداع في البلد الأصلي والغاية من هذه الأسبقية هي دفع الخطر الذي قد ينتقض من الحماية الدولية للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، حيث تعتبر كل الدول المنظمة إلى الاتفاقية دولة واحدة وأن تاريخ تقديم الطلب في أي منها يسري عليها جميعا، حيث اشترط النص أن يقدم الطلب خلال مدة الأسبقية وهي 12 شهرا تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وكذلك أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية خلال 06 أشهر من تاريخ تقديم طلب الايداع في البلد الأصلي ويجب أن يتضمن الطلب تاريخ ومكان تقديم الطلب الأول مع تقديم إقرار بذلك وصورة الطلب الأول أو الرسومات.[1]

نستخلص أن العبرة من الأسبقية تكون من تاريخ الايداع والتسجيل وهو المخول به لدى المركز الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية بالجزائر العاصمة.

ثالثا: مبدأ الاستقلالية في منح الحماية لحقوق الملكية الصناعية: مفاد هذا المبدأ أن الحماية التي يحمل عليها صاحب الاختراع الثانوي يجب أن تسجل على أساس اختراع ثانوي للاختراع الاصلي وهذا يعني أن الابداعات اللاحقة تكون مستقلة عن الابداعات الأصلية، وهذا ما نصت عليه المواد 02، 05 و06 من اتفاقية باريس، إذ أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة الاختراع نفسها أو تسجيل تلك العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فيكون لكل براءة حياتها الخاصة بها.[2]

رابعا: تحديد المهلة الخاصة بدفع الرسوم: نصت المادة 05 الفقرة 02 البند01 من اتفاقية باريس على أنه: "تمنح مهلة لا تقل عن 6 أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على ان يدفع رس إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك"[3].

المطلب الثاني:اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

تعرف اتفاقية لاهاي باسم نظام لاهاي إذ توفر ألية لتسجيل النماذج الصناعية في العديد من البلدان عن طريق طلب واحد، مع مجموعة من الرسوم، و للتسجيل في اتفاقية لاهاي يجب اتباع الخطوات التي تقرها الاتفاقية، وفي هذا العنصر سنحاول التطرق لاتفاقية لاهاي ولمبادئها.

الفرع الأول:نظرة عامة عن اتفاقية لاهاي

[1] نوري حمد خاطر، "**شرح قواعد الملكية الفكرية –الملكية الصناعية-**"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ص 2005

[2] أيتشعلال الياس، "**حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 110

[3] المادة 05 (ثانيا) البند 1 من اتفاقية باريس.

لا يمكن أن يحصل على التسجيل الدولي لرسم أو نموذج إلا شخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته أو – بموجب وثيقة سنة 1999 – مسكنه المعتاد بطرف متعاقد في أي من الوثيقتين. يسمح اتفاق لاهاي لمودع الطلب تسجيل نموذج صناعي عن طريق إيداع طلب لدى المكتب الدولي للويبو، يسمح لأصحاب النموذج الصناعي بحماية نماذجهم بأقل الإجراءات في العديد من البلدان والأقاليم. ويبسط اتفاق لاهاي إدارة تسجيل النماذج الصناعية إذ من الممكن تسجيل تغييرات لاحقة وتجديد التسجيل الدولي من خلال خطوة إجرائية واحدة.

يمكن أن يكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة سنة 1999 أو وثيقة سنة 1960 أو كلتيهما، بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب طبقا لما ورد أعلاه (دولة المنشأ). وفي الوقت الحالي.

يجوز إيداع طلب التسجيل الدولي لرسم أو نموذج صناعي لدى المكتب الدولي للويبو مباشرة أو عن طريق مكتب الملكية الصناعية في دولة المنشأ إذا كان قانون تلك الدولة يجيز ذلك أو يقتضيه. وفي الممارسة العملية، تودع كل الطلبات الدولية فعليا لدى المكتب الدولي مباشرة، ويودع معظمها باستخدام نظام الإيداع الإلكتروني على موقع الويبو على الإنترنت.

من الممكن أن تشمل الطلبات الدولية حتى 100 نموذج أو رسم صناعي شريطة أن تكون ضمن نفس الفئة في التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو). وبوسع مودعي الطلبات أن يودعوا الطلب بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ويتعين أن يلحق بالطلب نسخة واحدة أو عدة نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي وأن يعين على الأقل طرفاً متعاقداً واحداً[1].

كما أكدت وثيقة جونيف،1999 المعروفة أيضا باسم وثيقة 1999 في 2 يوليو 1999 و دخلت حيز التنفيذ في 01أفريل 2004، و قد أقرت هذه الوثيقة بهدف توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد، و حددت إجراءات معينة، غرضها الأساسي هو تسيير انضمام البلدان التي تفرض قوانينها إجراء فحص الجدة الرسوم و النماذج الصناعية، كما أدخلت متميزات إضافية تجعل نظام لاهاي أكثر جاذبية لمستخدميه، بالإضافة إلى ذلك ربطت وثيقة 1999 بين نظام الدولي و نظام و التسجيل الإقليمي للمنظمات الحكومية الدولية، مثل نظام اتحاد الأوروبي لتسجل الرسوم و النماذج الصناعية لدى الجماعة

[1] https://www.wipo.int/treaties, تم الاطلاع يوم 05 جوان 2023، على الساعة 22:24

الأوروبية و السجل الإقليمي للرسوم و النماذج الصناعية التابع للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، و قد دخلت وثيقة 1222 حيز التنفيذ في الإتحاد الأوروبي يوم 01 جانفي 2008[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن يسري مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي وهما وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بحيث يمكن للطلب الدولي أن يكون خاضعا لوثيقة سنة 1960 أو وثيقة 1999 أو كليهما بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب.[2]

الفرع الثاني:مبادئ اتفاقية لاهاي

بعد أخذ نظرة عامة على اتفاقية لاهاي يجب التطرق لمبادئها من أجل الإطلاع عليها أكثر ولتفاصيلها.

أولا: الإيداع الدولي الوحيد:

يمنح لمالكي الرسوم والنماذج ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد محرر بلغة واحدة وأمام هيئة واحدة وهو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجينيف، إذ يحق لكل مواطن من مواطني الدولة المتعاقدة أو يكون له محل إقامة أو مؤسسة صناعية في أراضي الدول المتعاقدة في ذلك.

ثانيا: الدراسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت موضوع الإيداع الدولي:

هذا المبدأ يؤدي إلى الاختصاص المباشر لتشريعات الدول المطلوب الحماية لديها وهو ما يسمى بمبدأ الفحص، أي فحص مدى مطابقة الشروط الموضوعية الخاصة بالحماية كتلك الخاصة بالموضوع أو الخاصة بالجدية، ويجب احترام أحكام التشريع الوطني الخاص بكل دولة من دول الاتحاد الأمر الذي من أجله يجب في بعض الدول أخذ بعين الاعتبار الإيداع والنشر قبل رفع دعوى التقليد.[3]

المطلب الثالث:اتفاقية تريبس(TRIPS)

تتمثل اتفاقية باريس في ثلاث وسبعين مادة وضعت لهدف معلن في ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار لأمرين أساسين وهما:

-ضرورة تشجيع الحماة الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

---

[1] اتفاقيات لاهاي، وثيقة جونيف، بشأن التسجيل الدولي.

[2] بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص 286.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 343.

ضمان إلا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة

اتفاقية تريبس لم تنشأ للدول الأعضاء على إتباع طريقة معينة لوضع أحكام الانتقالية موضع التنفيذ في القانون الداخلي، وإنما تركت لها الحرية في اختيار الأسلوب المناسب الذي يتلاءم مع أنظمتها الداخلية ويكون ذلك عن طريق إصدار قوانين ولوائح وتشريعات داخلية وهذا ما أكدته الدامة الوالى من الاتفاقية.

وتوفر اتفاقية تريبس الحماية الدولية للملكية الفكرية بشكل عام والرسوم و الرسوم والنماذج الصناعية بشكل خاص من خلال المبادئ التي احتوتها هذه الاتفاقية والأحكام الخاصة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول:المبادئ الأساسية للاتفاقية

خصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الصناعية،وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية:

أولا: إقرار الحد الأدنى للحماية

يتضح من هذا النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية،لكن يجوز لتلك(1) الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية مما تجدر الإشارة إليه أن قواعد الحد الأدنى التي يستفيد منها الأشخاص لا تقتصر على القواعد الواردة في الاتفاقية، بل تعتمد إلى أحكام المواد الواردة في الاتفاقيات الأخرى التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 9 من اتفاقية تريبس

.وما يتعلق بما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 2 فان الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات تعد جزءا من الأحكام الموضوعية لاتفاقية تريبس وتلتزم الدول الأعضاء فيها باحترامها وتنفيذها[1].

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

تضمنت المادة 03 من الاتفاقية على هذا المبدأ وبمقتضاه تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن معاملة لمواطنيها على الأقل نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات.

استبعدت المادة 5 المبدأ من التطبيق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الويبو وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها،ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن 1970[2].

ثالثا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة 4 منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبسو بالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى،تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى وتلتزم البلدان الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى إلى السابعة من الجزء الثاني ينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة04 إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها فتمثل كافة المسائل التي تناولها الأجزاء الثانية والثالثة والرابعة من الاتفاقية وإقرار هذا المبدأ وان كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية،ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات وتتمثل في:

– تكون نابعة من اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

---

[1]–جلال وفاء محمدين، "**الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس–**"، دار الجامعة الجيدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص28.

[2]–جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 28.

– ممنوحة وفقا لاتفاقية برن لسنة 1971 أو اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

– متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي لا تنص عليها أحكام الاتفاقية[1] .

المطلب الرابع:اتفاق لوكارنو

تطرقنا في المطالب السابقة للاتفاقيات التي تضمنت الرسوم والنماذج الصناعية، وفي هذا المطلب سنتطرق لاتفاقية لوكارنو الذي أنشأ تصنيفا للرسوم والنماذج الصناعية

الفرع الأول: نظرة عامة عن اتفاق لوكارنو

أنشأ اتفاق لوكارنو المبرم في لوكارنو عام 1968 والمعدل في عام 1979، تصنيفا للتصاميم الصناعية (تصنيف لوكارنو).

وعلى المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع التصاميم الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المجسدة للتصاميم. ويجب أيضا إتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو التسجيل.

وأنشأ اتفاق لوكارنو اتحادا، وللاتحاد جمعية. وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية. ومن أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته للثنائية.

[1]– حسام الدين الصغير، "**الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس**"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية في مصر، من 29 إلى يناير 2007، منشورات الويبو، جنيف، 2007، ص 08.

وقد كرس الاتفاق أيضا لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في الجمعية. ومهمتها الرئيسية مراجعة التصنيف بانتظام، فالاتفاق مفتوح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية (1883)، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[1].

ينصرف هذا الاتفاق إلى وضع تصنيف للمنتجات حسب التصاميم والنماذج الصناعية التب تحملها كما يرمي إلى وضع ترتيب موحد على المستوى الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الدولية بقطاعات محددة، فهو لا يربط الدول المتعاقدة فيما يتعلق بطبيعة وامتداد الحماية للرسوم والنماذج الصناعية فله صفة إدارية يمكن لكل دولة أن تصبغ عليه الصفة أو التسمية القانونية المناسبة التي يريدها، ولكل دولة من دول التحاد لها الحق في تطبيق التصنيف الدولي بصفة نظام أساسي أو ثانوي[2].

نصت المادة 03 فقرة من اتفاق لوكارنو على أن اقتراحات التعديل أو التكملة يمكن أن تم من قبل إدارات الدول المتعاقدة أو من قبل المكتب الدولي، الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى لجنة الخبراء التي تقوم بفحصها ودراستها ثم المصادقة عليها بعد ذلك تتبنى تلك الاقتراحات وتقوم اللجنة بتبليغ إدارات الدول المتعاقدة بالاقتراحات الجديدة أو التعديلات عن طريق المكتب الدولي.

وتصبح سارية المفعول بمجرد التبليغ، ومن أهم الحقوق المترتبة على الانضمام لهذا الاتفاق الاشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وتعديله وتنقيحه، أما الواجبات المترتبة عن الانضمام هي وجوب تطبيق التصنيف الدولي للرسوم والنماذج وذلك ببيان رموز التصنيف على كل وثيقة من وثائق شهادة التسجيل[3].

---

[1] موقع ، https://www.wipo.int/treaties/ar/classification/locarno/summary_locarno.html، تاريخ الاطلاع 06-06-2023، الساعة 19:31

[2] منديل رشيد، "الصناعة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014، ص 60.

[3] بوداود نشيدة، "النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص ص 115، 116.

خلاصة الفصل الثاني :

مما سبق يتضح لنا بأن الرسوم والنماذج الصناعية لم تحظى بالحماية الوطنية فقط "الداخلية"، بل امتدت حمايتها دوليا إذ نجد العديد من الاتفاقيات التي نصت على حمايتها وحماية أصحابها، كما تم فرض عقوبات وجزاءات في حالة ما تم تقليد أو سرقة الرسوم والنماذج الصناعية.

من بين الاتفاقيات التي نصت على الرسوم والنماذج الصناعية نجد منها، اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، اتفاقية تريبس واتفاقية لوكارنو ونجد بأنه كل اتفاقية كانت تتمتع بمبادئها ونصوصها الخاصة التي تميزها كما يوجد بعض البنود المتشابهة والمتوافقة.

خـــاتـمـــــة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الرسوم و النماذج الصناعية و إن كانت تحمل في ذاتها قيمة فنية و جمالية،إلا أن الجانب الصناعي يغلب عليها، لما لها من أهمية في جذب الزبائن و المساهمة في رفع القيمة الاقتصادية للمنتج المراد تسويقه، و هو ما جعلها تحظى بمكانة خاصة في عدة مجالات ،و من أجل ذلك تم تصنيفها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، و اتفقت غالبية التشريعات و منها التشريع الجزائري على وضع قانون خاص يضفي عليها الحماية.

و باعتبار أن الرسوم و النماذج لا تقل أهمية عن باقي فروع الملكية الفكرية نظرا لما تلعبه من دور فعال في الحياة الاقتصادية، فإننا نرى أنه من الضروري أن يدخل المشرع التعديلات اللازمة على هذا الأمر حتى يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال محليا و دوليا.

إن الرسوم و النماذج الصناعية و بالرغم من كونها موجهة أساسا إلى الاستخدام
في المجال الصناعي إلا أن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي فني يقوم به المؤلف، و هو ما يضفي عليها ميزة الجمع بين ما هو فني و نفعي في نفس الوقت .

نتائج الدراسة

لذا و انه بعد دراسة موضوع النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء أحكام الأمر 86/66المؤرخ في 28 أفريل 1966 ،انتهينا إلى النتائج الآتية:

- إن الرسوم والنماذج الصناعية تشكل جانبا هاما من جوانب الملكية الفكرية، فهي تعنى بشكل السلع و المنتجات وتجعلها جذابة وتضفي عليها قيمة تجارية تزيد من إمكانية تسويقها .

- حرص المشرع الجزائري على رسم مجموعة من الشروط القانونية حتى يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية اللازمة، إذ أوجب تسجيلها لدى الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية وفق إجراءات شكلية من إيداع وتسجيل ونشر والتي نص عليها في المواد من 09 إلى19 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى توفر شروط موضوعية تتمثل في الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وألا تكون مخافة للآداب العامة وهذا ما قضت به المادتين 01 و07 من نفس الأمر.

– يترتب على تسجيل الرسم والنموذج الصناعي مجموعة من الحقوق، بحيث تخول شهادة التسجيل الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التي تمكنه من التصرف في الحقوق المترتبة عن الرسم أو النموذج .

–رتب المشرع الجزائري الحماية المدنية لصاحب الرسم والنموذج الصناعي بحيث مكنه من رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة.

–نستنتج بّأنه توجد أنظمة مشابهة للرسوم والنماذج الصناعية كحقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع باعتبارهم جميعا يعتبرون شكلا من أشكال الملكية الفكرية.

–تمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية لمدة أقصاها 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع.

– لضمان حماية فعالة للرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على أهم اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية والمتمثلة في اتفاقية باريس لسنة 1883بجميع التعديلات اللاحقة لها، والتي أقرت حماية الرسم والنموذج الصناعي في جميع دول الإتحاد.

– –امتدت حماية الرسوم والنماذج الصناعية على الصعيد الدولي أيضا و المتقتصر على الصعيد الداخلي فقط.

التوصيات والاقتراحات

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح على المشرع إعادة النظر في ما يلي :

–ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تعرف بانفتاح الأسواق العالمية .

–يستلزم أن تتضمن أحكام النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية التنظيم الدقيق لعقود التراخيص خاصة الترخيص الإجباري وعدم اكتفائه بالنص عليها فقط.

–يجب على المشرع تحديث نظام الحماية استجابة للمتغيرات الراهنة، وذلك بضرورة النص على أشكال وصور جريمة التقليد .

–إعادة النظر في المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية لأنها غير مطابقة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية باريس.

–نقترح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات التي تنظم الرسوم والنماذج الصناعية لكي تستفيد من آليات الحماية المكرسة للرسوم والنماذج الصناعية.

-يستلزم وضع عقوبات رادعة وتتماشى مع خطورة الفعل المرتكب في حق الرسوم والنماذج الصناعية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ–الاتفاقيات

1–اتفاقيات لاهاي، وثيقة جونيف، بشأن التسجيل الدولي.

ب –النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16، المؤرخة في 1966/02/23

2- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر صادرة في 23-0702003، ع 44.

3- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

ج –النصوص التنظيمية

1–المرسوم رقم، 98-69 صادر في 18 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر، صادرة بتاريخ 1998/03/01، ع 11.

ثانيا: الكتب

الكتب العامة:

1. فرحة زراوي صالح، "**الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية–القسم الثاني–حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001..

2. قاسم عبد الحميد الوتيدي، "**النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة**"، ص 1، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000.

الكتب المتخصصة:

1- أبوبكر عبد العزيز مصطفى، "**الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية دراسة مقارنة**"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018

2- أسامة نائل المحيسن، "**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

3- -جلال وفاء محمدين، "**الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس–**"، دار الجامعة الجيدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

4- حمادي الزوبير، "**الحماية القانونية للعلامات التجارية**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

5- حمد الله محمد حمد الله، "**الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6- ربا طاهر قليوبي، "**حقوق الملكية الفكرية**"، د.ط ، دار الثقافة، الأردن، سنة 1998.

7- سائد أحمد الخولي، "**حقوق الملكية الصناعية**"، ط الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

8- سميحة القيلوبي، "**الملكية الصناعية**"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9- سمير جميل حسين الفتلاوي، "**الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

10- صلاح زين الدين، "**المدخل إلى الملكية الفكرية –نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها–**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي، "**الملكية الصناعية في القانون المقارن**"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

12- عبدالوهاب عرفة، "**الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**"، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

13- فاضلي ادريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013.

14- محمد حسنين، "**الوجيز في الملكية الفكرية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

15- محمود ابراهيم الوالي: "**حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

16- نوري حمد خاطر، "**شرح قواعد الملكية الفكرية –الملكية الصناعية-**"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أيتشعلال الياس، "**حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016

2- بلهواري نسرين، " **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2009.

3- بوداود نشيدة، "**النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

4- راضية مشري، "**الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.

5- سمير جمالي، "**حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

6- لحمر أحمد، " **النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

مذكرات الماستر:

7- بشكورة محسن وعبابسية هدى، "**دور إدارة الجمارك في حماي الملكية الفكرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016.

8- سهيلة شيتوى، "**النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018.

9- منديل رشيد، "**الصناعة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**"، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014.

رابعا: المقالات

1- بلقاسيكميئة، "**ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية**"، مجلة الاستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ع 01، 2022.

2- بن جديد فتحي، "**مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر ، 2017

3- بوترعة شمامة، "**الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 11، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017

4- بوعمرة آسيا، "**الرسوم والنماذج الصناعية آلية حماية**"، جامعة الجزائر 1.

5- حدادة فيروز، "**متطلبات حماية الرسوم والنماذج الصناعية في ظل المتغيرات الرقمية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الجزائر، ع 04، 2022.

6- حسام الدين الصغير، "**الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس**"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية في مصر، من 29 إلى يناير 2007، منشورات الويبو، جنيف، 2007.

7- شامي ياسين ومحمودي قادة، "**دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 2، الجزائر، 2021.

8- عكروم عادل، "**الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائي**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2015.

9- مطماطي راوية، "**انتهاك حقوق براءة الاختراع (جريمة التقليد)**"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019

10- ناصر موسى، "**الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

خامسا: المواقع الالكترونية

1-موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، موقع إلكتروني، https://www.industrie.gov.dz/inapi/تاريخ الاضطلاع يوم: 2023/06/01 على الساعة 23:00.

2-موقع ويبو "اتفاقية باريس" https://www.wipo.int/treaties.

سادسا: المحاضرات

1-بوترفاس حفيظة، **"ملخص محاضرات الملكية الصناعية"**، سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال.

II. المراجع باللغة الأجنبية.

1. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta,.1998
2. Stephen P.LADAS, patents, « **Trademarks and RelatedRights** », National and International Protection Vol 1, Harvard UnivercityPress.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
الإهداء	
مقدمة	**8-6**
الفصل الأول :الأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية	**10**
المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	**11**
المطلب الأول:تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	**11**
الفرع الأول :تعريف الرسوم الصناعية	**11**
أولا: التعريف اللغوي للرسوم الصناعية	**11**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرسوم الصناعية	**11**
الفرع الثاني: تعريف النموذج الصناعي	**13**
أولا: التعريف اللغوي للنموذج الصناعي	**13**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنموذج الصناعي	**13**
المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشبهها	**15**
الفرع الأول:تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع	**15**
الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية	**17**

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف	18
المبحث الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والآثار المترتبة عنها	19
المطلب الأول: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية	19
الفرع الأول: الشروط الموضوعية الرسوم والنماذج الصناعية	20
أولا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا	20
ثانيا: أن يكون الرسم او النموذج الصناعي معدا للتطبيق الصناعي	20
ثالثا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا وغير مخالف للآداب العامة	21
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية	21
أولا: إيداع الطلب	22
ثانيا: التسجيل	23
ثالثا: النشر	24
المطلب الثاني: آثار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية	25
الفرع الأول: حق الاستغلال	25
الفرع الثاني: حق التصرف	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية	31
المبحث الأول: الحماية الداخلية الرسوم والنماذج الصناعية	32

المطلب الأول: الحماية الإدارية: الرسوم والنماذج الصناعية	32
الفرع الأول: الوصف والحجز التحفظي	33
الفرع الثاني: دعوى المنافسة الغير مشروعة	34
أولا: تعريف المنافسة الغير مشروعة	34
ثانيا: أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة	35
المطلب الثاني: الحماية الإدارية الرسوم والنماذج الصناعية	37
الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية	37
الفرع الثاني: إدارة الجمارك في حماية الرسوم والنماذج الصناعية	39
المطلب الثالث: الحماية الجزائية الرسوم والنماذج الصناعية	39
الفرع الأول: جريمة التقليد	40
أولا: تعريف جريمة التقليد	40
ثانيا: أركان جريمة التقليد	40
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على جريمة التقليد	42
المبحث الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية	43
المطلب الأول: اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية	43
الفرع الأول: التعريف باتفاقية باريس	44
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس	44

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	45
ثانيا: مبدأ الأسبقية	45
ثالثا: مبدأ الاستقلالية في منح الحماية لحقوق الملكية الصناعية.	45
رابعا: تحديد المهلة الخاصة بدفع الرسوم	46
المطلب الثاني: اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي الرسوم والنماذج الصناعية	46
الفرع الأول: نظرة عامة عن اتفاقية لاهاي	46
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية لاهاي	47
أولا: الإيداع الدولي الوحيد	47
ثانيا: الدراسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت موضوع الإيداع	48
المطلب الثالث: اتفاقية تريبس	48
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية	49
أولا: الحد الأدنى للحماية	49
ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية	49
ثالثا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	50
المطلب الرابع: اتفاقية لوكارنو	50
الفرع الأول نظرة عامة عن اتفاق لوكارنو	51
خلاصة الفصل	53

الخاتمة	56-55
قائمة المصادر والمراجع	64-59
فهرس المحتويات	
ملخص	
Résumé	

الملخص

الملخص

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من أهم مفردات الملكية الصناعية وهذا راجع لشيوعها في السنوات الأخيرة ، وكذلك لدورهم الهام في مختلف المجالات منها الصناعة والتجارة وتأثيرها على اقتصاد الدول ،إذ نجد أن الجزائر سعت لوضع نظام قانوني خاص بالرسوم والنماذج الصناعية والذي يحمي أصحابها.

لكي تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية اللازمة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية ومجموعة من الشروط الشكلية ،كما أنها حظيت بالحماية الدولية وهذا يظهر من خلال الاتفاقيات منها باريس ،لاهاي ولوكارنو التي نظمتها ونصت عليها ،بالإضافة إلى الحماية الوطنية وتتمثل في الحماية الجزائية والحماية المدنية.

كلمات مفتاحية :رسوم صناعية،نماذج صناعية،الحماية القانونية، ملكية صناعية، ملكية فكرية.

Industrial designs and models are considered one of the most important vocabulary of industrialproperty, and thisis due to theirprevalence in recentyears, as well as their important role in variousfields, includingindustry and trade, and their impact on the economy of countries, as wefindthatAlgeria has sought to establish a legal system for industrial designs and modelsthatprotectstheirowners.

In order for industrial designs and models to receive the necessary protection, they must meet a set of objective conditions and a set of formal conditions. Theyalsoreceived international protection, and thisappearsthrough the agreements, including Paris, The Hague and Locarno, whichorganized and stipulatedthem, in addition to the national protection represented in criminal protection and civil protection. .

Keywords: industrialdrawings, industrialmodels, legal protection, industrialproperty, intellectualproperty

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عاكي محمد الامين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101184595 .....

الصادرة بتاريخ: 2016.10.06 .....

عن دائرة: الطارف بلدية الطارف .....

المسجل بقسم : الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للرسوم والعلامات الصناعية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .حويسي سيف الدين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100799957.....

الصادرة بتاريخ: 2022/03/09.....

عن دائرة: الطارف.....

المسجل بقسم : الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية
في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25/06/2023

إمضاء المعني